

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 399 @ وَقَوَّوْهُ لِهْ وَوُؤْلَاءِ احْتِرَارُ عَنْ الْحَمْلِ فَلَا وَكَانَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ حَمْ لَا يَعْنِي جَنْبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَانَتْ الْهَبَّةُ
بَاطِلَةً . مَثَلًا : لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِلْجَنْبَيْنِ السَّذِي فِي بَطْنِ زَوْجِهِ
مَا لَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ (الْبَهْجَةُ) كَذَلِكَ لَوْ
وَهَبَ أَحَدٌ مَالَهُ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ مَعًا أَوْ لِلْإِنْسَانِ وَحَائِطٍ مَعًا
فَتَكُونُ الْهَبَّةُ كُلُّهَا لِلْحَيِّ أَوْ لِلْإِنْسَانِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْإِجَابَ إِذَا وَقَعَ لِمَنْ يَمْلِكُ
وَلِمَنْ لَا يَمْلِكُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ كَانَ الْإِجَابُ بِكَامِلِهِ لِمَنْ
يَمْلِكُ . (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ) . - * * * * -
الْمَادَّةُ (860) - (يَلْزَمُ فِي الْهَبَّةِ رِضَاءُ الْوَاهِبِ فَلَا تَصِحُّ
الْهَبَّةُ السَّتِي وَقَعَتْ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ) . يَلْزَمُ رِضَا الْوَاهِبِ
فِي نَفَازِ الْهَبَّةِ وَالْهَدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَيَكُونُ عَدَمُ
رِضَا الْوَاهِبِ عَلَى صُورَتَيْنِ : الصُّورَةُ الْأُولَى - يَكُونُ بِالْجَبْرِ
وَالْإِكْرَاهِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ الْهَبَّةُ السَّتِي وَقَعَتْ بِالْجَبْرِ
وَالْإِكْرَاهِ بِدُونِ رِضَاءِ يَعْنِي لَا تَنْفُذُ بِالنَّقِصَمِ السَّذِي وَقَعَ
الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ وَإِنْ سَمَا تَكُونُ فَاسْدَادَةٌ اُنْظُرْ الْمَادَّةُ (1006) .
وَعَلَيْهِ لَوْ ضَرَبَ أَحَدٌ زَوْجَتَهُ وَشَتَمَهَا أَوْ مَنَعَهَا مِنْ زِيَارَةِ
أَبَوَيْهَا وَأَكْرَهَهَا بِذَلِكَ عَلَى هَبَّةٍ مَهْرَهَا فَلَا تَكُونُ هَذِهِ
الْهَبَّةُ صَحِيحَةً (الْأَنْقَرُويُّ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مُكْرَهًا
فَلَا تَصِحُّ الْهَبَّةُ وَلَوْ سَلَّمَهُ طَائِعًا فِي حُضُورِ الْمُجْبِرِ ; لِأَنَّ
الْإِكْرَاهَ عَلَى الْهَبَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِكْرَاهَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ
وَقِيلَ فِي حُضُورِ الْمُجْبِرِ ; لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُجْبِرُ حَاضِرًا
وَقَتَ التَّسْلِيمِ تَكُونُ الْهَبَّةُ صَحِيحَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي
الْإِكْرَاهِ) . فَلِذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ وَهَبَ شَيْئًا لِأَخِي
أَنَّ الْهَبَّةَ كَانَتْ بِالْإِكْرَاهِ وَأُثْبِتَ مُدَّعَاهُ فَيَسْتَرِدُّ
الْمَوْهُوبَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) وَإِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ
غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَرْدَادُهُ مُمَكِّنًا أَخَذَ بِدَلَالَةِ مَنْ الْمُجْبِرِ (

الصِّمَّانَاتُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1635) . كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَ الْمَالُ
 الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَلَا وَاهِبَ حَقُّ التَّضْمِينِ . وَلَوْ
 أُكْرِهَ الْوَاهِبُ عَلَى الْهَبَةِ كَمَا أُكْرِهَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَلَى قَبُولِ
 الْهَبَةِ وَقَبْلَهَا يُنْظَرُ فَإِذَا قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ : قَدْ قَبِلْتُهَا
 لِإِعَادَتِهَا إِلَى الْوَاهِبِ يُصَدَّقُ بِرِيمَانِهِ وَتَكُونُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ
 لَهُ أَمَانَةٌ . أَمَّا لَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ : قَدْ أَخَذْتُهَا مِلْكًا لِي
 أَوْ لِإِعْطَائِهَا لِلْمُجْبِرِ فَالْمُكْرَهُ مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
 الْمُجْبِرُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (910)
 اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (2) وَشَرَحَهَا . كَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ الْمَوْهُوبُ لَهُ
 مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَالْوَاهِبُ مُخَيَّرُ فِي التَّضْمِينِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْمُخَرَّرِ . بَلَى أَنْ الْهَبَةَ السَّتِي بِالْمُجْبِرِ وَالْإِكْرَاهَ صَحِيحَةٌ
 وَلَكِنْ هِيَ لَيْسَتْ نَافِذَةٌ بَلَى فَاسِدَةٌ فَيَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ
 الْمَالِ الْمَوْهُوبِ بِمِلْكٍ فَاسِدٍ . وَتَتَوَقَّفُ الْإِجَارَةُ بَعْدَ زَوَالِ
 الْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمَ يُثْبِتَانِ الْمِلْكَ . وَلَوْ
 كَانَا بِالْإِكْرَاهِ ، لَكِنَّ الْإِكْرَاهَ يَمْنَعُ النَّفَادَ (مَجْمَعُ
 الْأَنْهَارِ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ ، وَالذُّرُ الْمُنْتَقَى فِي
 الْإِكْرَاهِ) . وَعَلَيْهِمْ فَبِمَا أَنْ الْهَبَةَ وَالتَّسْلِيمَ اللَّذَيْنِ
 يَقَعَانِ بِالْإِكْرَاهِ قَابِلَانِ لِلْإِجَارَةِ فَلَوْ أُجَارَ الْمُكْرَهُ بَعْدَ
 زَوَالِ الْإِكْرَاهِ الْهَبَةِ الْمَذْكُورَةِ كَانَتْ نَافِذَةً وَالْإِجَارَةُ إِمَّا
 أَنْ تَكُونَ قَوْلاً كَأَجَرْتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ فِعْلاً كَتَسْلِيمِهِ الْمَالِ
 الْمَوْهُوبِ فِي غَيْرِ حُضُورِ الْمُجْبِرِ طَائِعًا ، أَوْ كَقَبُولِهِ عِيَضَ
 الْهَبَةِ ، وَقَبُولِهِ إِيَّاهُ طَائِعًا . حَتَّى إِنْ الْوَاهِبَ لَوْ قَبِلَ
 الْعِيَضَ طَائِعًا بَعْدَ أَنْ عَقَدَ الْهَبَةَ مُكْرَهًا يَكُونُ قَدْ أُجَارَ
 الْهَبَةَ الْوَاقِعَةَ بِالْإِكْرَاهِ (عَلَيَّ أَفَنْدِي وَالصِّمَّانَاتُ) .
 وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الْمَجْلَسَةِ لَيْسَتْ الْهَبَةُ صَحِيحَةً حُكْمَانِ : -
 الْحُكْمُ الْأَوَّلُ - لَيْسَتْ الْهَبَةُ نَافِذَةً فِي الْقِسْمِ السَّادِي وَقَعِ
 فِيهِ الْإِكْرَاهُ فَقَطْ . أَمَّا فِي الْقِسْمِ السَّادِي لَمْ يَقَعِ